

# شرح زاد المستقنع | أ.د.أحمد الخليل | الدرس ٢ | كتاب الطهارة

## ( )باب المياه ( )

أحمد الخليل

نعم. قال كتاب الطهارة كتاب مصدر يقال كتبت كتابا ونوع هذا المصدر انه مصدر سياں وما هو المصدر السیال هو الذي يحدث شيئاً فشيئاً فالفعال تارة تحصل جملة واحدة وتارة تحصل بالتدريج - [00:00:00](#)

فكتابة الكتاب يحصل جملة واحدة ولا بالتدريج بالتدريج والاكل والشرب يحصل جملة واحدة او بالتدريج بالتدريج والخروج من الباب يحصل جملة واحدة او بالتدريج جملة واحدة هو الانسان بالتدريج يخرج من الباب او جملة واحدة - [00:00:22](#)

جملة يخرج فإذا هو خارج ما تحتاج المسألة الى تدريج. فالكتاب هذا المصدر سیال يعني انه يحصل شيئاً فشيئاً والمقصود من قوله كتاب اي المكتوب يعني هذا مكتوب في الطهارة - [00:00:43](#)

قال رحمة الله كتاب الطهارة العلماء يبدأون باركان الاسلام ويبدأون من اركان الاسلام بالصلة لانها اعظم اركان الاسلام ويبدأون من الصلاة بشرط الطهارة لانها مفتاح للصلة وقوله كتاب الطهارة الطهارة - [00:01:01](#)

كما تلاحظ المؤلف لم يعرفها لغة فالطهارة في اللغة العربية هي النظافة والنزاهة من الاقاظار الحسية والمعنوية فالاقدار الحسية معلومة والاقدار المعنوية كالشرك والذنب فالشرك والذنب فهذا معنى الطهارة في اللغة العربية - [00:01:28](#)

ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى تعريف الطهارة الاصطلاحى وهو المهم عندنا الان. فقال وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبر ارتفاع الحدث وزوال الخبر هذان هما عنصرا الطهارة - [00:01:52](#)

اذا الطهارة تنصرف الى الحدث والى الخبر ارتفاع الحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها فهم من هذا التعريف انه ليس امرا حسيا وانما هو وصف وصف قائم بالبدن - [00:02:15](#)

ومن شأن هذا الوصف ان يمنع من الصلاة ونحوها والمقصود بكلمة نحوها كل ما تشرط له الطهارة القراءة القرآن والطواف عند من يرى اشتراط الطهارة. للطواف اذا الطهارة هي ارتفاع الحدث - [00:02:34](#)

وما في معناه عرفنا الان ما هو الحدث وعرفنا ان ارتفاع هذا الحدث هو احد عنصري الطهارة وان العنصر الآخر هو زوال الخبر والخبر هو النجاسة الحسية ولا يدخل معنا الان النجاسة المعنوية - [00:02:54](#)

اذا ارتفاع الحدث وزوال الخبر. لاحظ دقة الفقهاء عبر عن الحدث بالارتفاع لانه امر غير محسوس. يرتفع ارتفاعاً معنويَا وعبر عن النجاسة بكلمة زوال لانه زوال محسوس والخبر هنا هو النجاسة الحسية كما تقدم. ارتفاع الحدث - [00:03:18](#)

وما في معناه يعني ما في ارتفاع ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبر يعني وما في معنى ارتفاع الحدث وما في معنى الارتفاع. ما معنى هذه العبارة اذا احدث الانسان - [00:03:42](#)

ثم توضأ ارتفاع الحدث ارتفاعاً حقيقياً لكن اذا كان الانسان على طهارة ثم توضأ فهنا ارتفاعاً معنويَا وليس حقيقياً. لانه لا يوجد اصلاً حدث يرتفع. فهو في الاصل على طهارة - [00:04:03](#)

واضح اذا وما في معناه الظمير يعود الى الحدث او الى ارتفاع الى ارتفاع ذكر الحنابلة عدة صور ما يعتبر في معنى الارتفاع منها هذا الذي ذكرته لك وهو من توضأ على طهارة ومنها - [00:04:23](#)

الفسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل ومنها عند الحنابلة التيمم مبيح وليس رافعاً. وهذا امر سيأتي

التطرق، اليه عند الكلام على التبیم فارجو الان ان الطهارة هو ارتقاء الحدث وما في معناه وزوايا الخت اصبح

00:04:44 - مفهوما

اصبح مفهوما ان شاء الله ثم انتقل الشيخ رحمة الله تعالى الى الحديث عن المياه لانها وسيلة الطهارة. انتقل الى المياه لانها وسيلة الطهارة. فقال المياه ثلاثة يقصد الشيخ بقوله المياه ثلاثة - 00:05:13

الطهارة. فقال المياه ثلاثة يقصد الشيخ بقوله المياه ثلاثة - 13:05:00

ان المياه في الشرع تنقسم الى ثلاثة المياه في الشرع لا في العرف ولا في العقل وانما في الشرع تنقسم الى ثلاثة. اذا عرفنا الان ان اقسام المياه كل المياه التي على وجه الارض تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:05:34

## اقسام المياه كل المياه التي على وجه الارض تنقسم الى ثلاثة اقسام - 34:05:00

عند الحنابلة هي طهور وطاهر ونجس. سيأتي تفصيلاً. هذه المسألة سيعتني بها المؤلف عنایة خاصة. لأن البحث في المياه من كتاب الطهارة اذا المياه ثلاثة عند الحنابلة طهور وطاهر ونجس - 00:05:54

الطهارة اذا المياه ثلاثة عند الحنابلة طهور وطاهر ونجس - 00:05:54

وتقسيم المياه الى ثلاثة هذا مذهب الحنابلة وايضاً مذهب المالكية وايضاً مذهب الشافعية. فهو مذهب الأئمة الثلاثة وذهب الاحناف  
الى ان المياه تنقسم الى قسمين فقط طهور ونجس وان قسم الطاهر - 12:06:00

الى ان المياه تنقسم الى قسمين فقط طهور ونجس وان قسم الطاهر - 00:06:12

ليس له وجود في الشرع وهذا القول الثاني هو القول الذي تدل عليه الأدلة الشرعية. فإنه ليس في الشرع وجود لقسم اسمه طاهر وليس طهور. وهذا القول هو اختيار كثير من المحققين - 00:06:33

وليس طهور. وهذا القول هو اختيار كثير من المحققين - 00:06:33

منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يتضح هذا البحث تقسيم المياه الى ثلاثة يتضح تماما لطالب العلم اذا تكلمنا عن قسم الطاهر اذا وصلنا الى قسم الطاهر سنتبين انه ليس بموحد ونذكر الادلة - 00:06:51

اذا وصلنا الى قسم الطاهر سنبين انه ليس بموجود ونذكر الاadle - 00:06:51

واذا لم يكن موجوداً هذا القسم صارت المياه فقط طهور وايش؟ ونجس. نبدأ بالطهور قال الشيخ رحمة الله وغفر له المياه ثلاثة طهور لا يرفع الحدث ولا يزيد، النحس، الطارد، غيره. مقصوده - 00:07:10

لا يرفع الحديث ولا يزيل النجس الطارئ غيره. مقصوده - 00:07:10

الظهور يعني مطهر مقصوده بكلمة ظهور يعني مطهر فهو ظاهر في نفسه مطهر لغيره وقد عرف الشيخ الظهور ببيان حكمه والتعريف ببيان الحكم احيانا يكون انفع من التعريف ببيان الحقيقة - 00:07:28

بيان الحكم أحياناً يكون أفعى من التعريف ببيان الحقيقة - 00:07:28

لأن الذي يهمنا الان هو بيان حكم الماء الطهور وليس حقيقة وماهيتها فقال الشيخ الطهور هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس  
الطارئ غيره. لا يرفع الحدث كـ من المائعات الا الماء - 00:07:50

الطارئ غيره. لا يرفع الحدث كي من المائعات الا الماء - 00:07:50

انما برفع الحدث فقط مازا الماء ليس ، الا - 09:08:00

انما يرفع الحدث فقط مادا الماء ليس الا - 00:08:09

لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كونه لا يرفع الحدث الا الماء هذا امر متفق عليه بين الائمة الاربعة ولا يحتاج الى وقفة انما ذهب الاحناف فقط الى ان التبيذ بفع الحدث. لحديث ابن مسعود ان النبي صل الله عليه وسلم ته ظأ بنبي التمر - 00:31:08

الاحناف فقط الى ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ بنيت التمر - 00:08:31

والجواب على هذا الاستدلال ان الحديث ضعيف جدا او موضوع اذا بقينا بانه لا يرفع الحديث الا الماء فقط الطهور ثم قال ولا يزيل النحس النحس فـ لغة العرب القذارة - 00:08:55

النحس، النحس في لغة العرب القذارة - 00:08:55

وفي الاصطلاح عرفوها بتعريف يقرب النجاسة التي يجب ان تزال ليحصل التطهير او الطهارة فقالوا كل عين يحرمتناولها لا لضرر ولا لاستفادة ولا لحرمة ثلاثة اشياء كا. عين بحمد الله . الانسان . ان: بتناولها - 00:09:14

للاستقمار ولا لحرمة ثلاث اشياء كل عين يحرم على الانسان ان يتناولها - 00:09:14

وخرج بقوله ولا لقدر او لاستقدار المخاط - 00:09:37

والمني فان كلا من المخاط والمني ظاهر لكن مع ذلك لا يجوز للانسان ان يتناولهما بسبب الاستقذار لا بسبب النجاسة وخرج بقوله ولا  
لحرمتها قيد المحام فان: صد المحام ممتهنة يعتبر - 00:09:56

لحرمتها قيد المحرم فان صيد المحرم ميتة يعتبر - 00:09:56

لأنه لم تتحقق فيه شروط التذكرة. فلا يجوز لل المسلم أن يتناوله والسبب أنه محرم وليس لأنّه نجس. إذاً إذا أخذت هذا الضابط عرف

00:10:15

البول الغانط كذلك. الميّة كذلك كل نجس الخنزير كذلك الخمر كذلك. وسيخصص الشّيخ المؤلّف بباب لبيان الأعيان النجسة. ولكن هو الان يريد ان يبيّن لك حكم الأعيان النجسة هنا. ثم لما بين الشّيء المهم وهو حكم الماء الطهور انتقل الى بيان حقيقة الماء الطهور.

فقال - 00:10:40

وهو الباقي على خلقته. وقد يكون بقاء الماء على خلقته. بقاء حقيقيا وقد يكون بقاء حكيميا. ما الفرق بين البقاء الحكيم وال حقيقي؟ البقاء الحقيقي هو الماء الذي بقي على خلقته الأصلية لم يتغير منه لا لون ولا رائحة ولا طعم - 00:11:05

لا يظهر ولا بنجس كمياه الأمطار والبار اما الماء الذي بقي على خلقته بقاء حكيميا فكلمات المتغير كالماء اللاثم فان الماء اذا بقي في اماء معدني يتغير. ولكنه مع ذلك يبقى طهور لانه باقي على خلقته. وهذا التغيير لا يؤثر عليه - 00:11:27

فعرفنا اذا ان بقاء الماء على خلقته اما ان يكون حقيقي او يكون حكيم وعرفنا ما معنى الحقيقي؟ وما معنى الحكم ثم لما بين الشّيخ رحمة الله تعالى تعريف الماء الطهور باعتبارين باعتبار حكمه وباعتبار حقيقة انتقل الى التفاصيل - 00:11:52

التي تتعلق بالماء الطهور فقال فان تغير بغير ممازج فان تغير بغير ممازج كقطع كافور او دهن او بملح مائي او سخن بنجس جاء الحكم فقال ذكر الان الشّيخ حكم الماء اذا تغير بغير ممازج وسيذكر بعد ذلك - 00:12:16

حكم الماء اذا تغير بـممازجة نبقي الان بالماء الذي يتغير بغير ممازجة. ذكر الشّيخ له عدة امثلة. المثال الاول اذا تغير بقطع الكافور. الكافور نوع من الطيب معروف لكن يتشرط في هذا الطيب ان يكون قطع احترازا من ماذا - 00:12:41

من المسحوق او الناعم لا السائل اذا كان الكافور قطع وسقط في الماء فان تغير الماء بهذا الكافور هو غير بـممازجة او بغير مـمازجة بغير مـمازجة يعني بغير اختلاط من غير اختلاط المـمازجة هي الاختلاط - 00:13:04

او دهن المقصود بالدهن جميع انواع الدهون لا تختلط بالماء. اذا وقعت فيه فانها لا تختلط معه. او بـملح المـلـح المـائي هو المـلح المـنـعـدـ من المـاء فـانـ المـاء اذا - 00:13:24

اطلق في السـباـخـ انـقلـبـ الىـ قـطـعـ مـلـحـ فـاـذـاـ القـيـ مـرـةـ اـخـرـىـ فـيـ المـاءـ مـاـ عـ فـيـ هـذـاـ المـاءـ وـمـعـ ذـلـكـ يـبـقـىـ بـغـيـرـ مـماـزـجـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ المـلـحـ الـلـيـ هـوـ المـلـحـ - 00:13:40

الماء اذا وقع في الماء فـانـ الحـنـابـلـةـ يـعـتـرـفـونـ المـاءـ مـاـ زـالـ طـهـورـ.ـ وـلـكـنـ مـكـروـهـ.ـ اـذـاـ عـرـفـنـاـ الانـ اـنـ المـاءـ اذاـ تـغـيـرـ بـغـيـرـ فـاـذـاـ وـقـعـ فـيـهـ الـكـفـورـ اوـ وـقـعـ فـيـهـ دـهـنـ - 00:13:54

او وقع فيه المـلـحـ المـائيـ فـانـهـ يـعـتـرـفـ مـاءـ طـهـورـ وـلـكـنـ مـكـروـهـ لـمـاـذـاـ بـقـيـ طـهـورـ؟ـ وـلـمـاـذـاـ كـرـهـ؟ـ لـاـنـ حـكـمـ هـذـاـ المـاءـ اـنـ هـذـاـ طـهـورـ مـكـروـهـ.ـ اـمـاـ لـمـاـذـاـ بـقـيـ طـهـورـ - 00:14:11

فلـانـ هـذـاـ التـغـيـرـ بـالـمـجاـوـرـةـ وـلـيـسـ بـالـمـخـالـطـةـ.ـ وـقـاـعـدـةـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ ايـ تـغـيـرـ بـالـمـجاـوـرـةـ بـدـوـنـ مـخـالـطـةـ يـبـقـىـ مـعـ المـاءـ طـهـورـ باـقـيـ الشـقـ الثانيـ مـنـ السـؤـالـ وـهـوـ لـمـاـذـاـ اـذـاـ كـرـهـ مـاـ دـامـ بـقـيـ طـهـورـ لـمـاـذـاـ كـرـهـ - 00:14:33

الـجـوابـ لـانـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ.ـ فـذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـلـىـ اـنـ خـرـجـ مـنـ الـطـهـورـيـةـ سـلـبـتـ طـهـورـيـتـهـ فـاـصـبـ بـدـلـ مـاـ يـكـونـ طـهـورـ طـاهـرـ قـالـواـ نـظـرـاـ لـهـذـاـ الـخـلـافـ نـحـمـ عـلـيـهـ بـالـكـرـاهـةـ - 00:14:55

اماـ التـعـلـيلـ اـلـاـولـ لـكـونـهـ يـبـقـىـ طـهـورـاـ فـهـوـ تـحـلـيلـ صـحـيـحـ وـفـقـهـيـ قـويـ.ـ اـمـاـ التـعـلـيلـ الثـانـيـ لـكـونـهـ يـصـبـحـ مـعـ كـوـنـهـ طـهـورـاـ مـكـروـهـاـ فـهـوـ تـعـلـيلـ ظـعـيـفـ وـلـكـنـ اـحـبـ اـنـ اـنـبـهـ اـلـىـ شـيـءـ.ـ كـثـيرـ الانـ مـنـ الطـلـابـ - 00:15:13

مـنـ طـلـابـاـ اـخـوـانـاـ طـلـابـ الـعـلـمـ يـسـمـعـ قـضـيـةـ اـنـ التـعـلـيلـ بـالـخـلـافـ عـلـيـلـ اـلـيـسـ كـذـلـكـ؟ـ وـاـنـهـ ضـعـيـفـ وـاـنـهـ لـاـ يـعـلـلـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـوـجـودـ الـخـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ.ـ وـهـذـاـ الـكـلامـ كـلـهـ صـحـيـحـ وـقـوـيـ عـلـمـيـاـ لـكـنـ يـبـقـىـ اـنـ يـلـاحـظـ طـلـابـ الـعـلـمـ - 00:15:30

اـلـىـ اـنـ مـرـاعـةـ الـخـلـافـ وـالـاحـتـيـاطـ وـالـوـرـعـ اـمـرـ مـطـلـوبـ مـنـ طـلـابـ الـعـلـمـ وـمـنـ الـعـامـةـ.ـ اوـ لـاـحـظـ الانـ اـنـ مـسـأـلـةـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ اـصـبـحـ مـلـغاـةـ.ـ مـعـ اـنـ الـاـكـثـرـ الـذـيـنـ فـوـاـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ ذـكـرـوـاـ مـنـ الـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ اـنـ مـرـاعـةـ الـخـلـافـ مـطـلـوبـ.ـ فـاـذـاـ نـقـولـ هـذـاـ الـمـاءـ لـيـسـ بـمـكـروـهـ - 00:15:48

لـانـ الـكـرـاهـةـ حـكـمـ شـرـعـيـ تـحـتـاجـ اـلـىـ دـلـيلـ وـمـجـرـدـ وـجـودـ الـخـلـافـ لـيـسـ دـلـيـلاـ شـرـعـيـاـ.ـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ يـنـبـغـيـ لـطـلـابـ الـعـلـمـ اـنـ يـسـتـشـعـرـ اـنـ ذـاـ

كان فيها خلاف لا سيما اذا كان الخلاف قوي ينبغي ان يحتاط فيها الانسان. احتياط واضح بعض المسائل يكون الخلاف فيها قوي جدا الى - 00:16:12

ان عددا من اهل العلم يتوقف في الترجيح وفي الافتاء. مثال ذلك مسائل طلاق الثالث والطلاق في الحيض. المشكلة جدا غاية في الاشكال. حتى كان الامام احمد لا يمكن ان يفتني في مسائل الاطلاع. الثالث او في حيض. واذا طلع الانسان - 00:16:32 عرف ان الخلاف قوي المقصود الان ان مراعاة الخلاف امر طيب من طالب العلم على سبيل الورع والاحتياط. عرفنا حكم الماء اذا وقعت فيه قطع الكافور او الدهن او الملح المائي. بقينا في قضية او سخن بنجس. اذا سخن الماء بنجاسة. فان الحنابلة يعتبرونه - 00:16:51

ظهور ولكنه مكروه. نحتاج ايضا الى الجواب عن السؤالين. لماذا بقي ظهور؟ ولماذا هو مكروه؟ اما لماذا بقي ظهور؟ فلنفس السبب الاول لان التغير هنا بمجاورة او بمخالطة بمجاورة. ولكن لماذا كره؟ قالوا كره لانه لا يؤمن ان تنتقل - 00:17:11 اليه اجزاء من دخان المنبعث من النجاسة. فلاجل هذا الامر جعلوه مكروها. عرفنا ان هذا التقرير للحنابلة ان الاناء اذا كان محكم الاغلاق لا يصبح بعد ذلك ماذا؟ مكروها لانا نأمن من وصول الدخان اليه. مع ذلك - 00:17:31 قسم كبير من الحنابلة يرون انه مكروه ولو كان محكم الاغلاق تجد باكمال ان شاء الله يكون في الدرس القادم - 00:17:54